

في نصاب فضاعين اضم احصاؤه الجول
وهو من المكيل خمسة أو سقوا لوسقون
صاعا كيلاً ومن غير ما قيمته نصاب بقدر
عشر قبل اخراج المون وإن لم يبدر أو
لم يبدر على بن يرد ركي أو اخصب بعد
حوبه من مباح الا المشي فنصفه فإن
اختلف فحسب المونيه ويعفى عن السير
و الجور حتى ليرطب بعد صلاحه وما
تخرج برفعات فيعمل عند العبره بالانكشاف
وتجب من العبي ثم الجنس ثم القيمة حال
الصرف ولا يكمل جنس خيس ويعتبر القدر

بفضلته وكن لك الا ان الا في الفطر والكفارة
وفي القلتس خلاف وفي الدرة والغصن
وجوهها ثلاثه اجناس ويشترط الحصاد
فلا تجب قبله وان بيع بنصاب ويضرب
المتصرف في جميعه أو بعضه ان لم
تخرج المالك ومن مات بعد وامكن الا بدى
قدمت على كفيه ودينه المشغور والغسل
من الملك كقوم **المعشر بافضرها**
من تصننه الابه فان وجد البعض فقط
ففيه والفقير من ليس غني وهو من يملك
نصاباً متمكناً او مرجوا ولو عينه ر كوي